

الأجوبة الطرھونية
على سؤالات البرامج
التواصلية

ج ٩

٨٠١-٩٠٠



هذا جمع لبعض ما حفظ من إجابات على أسئلة الإخوة على مواقع التواصل الاجتماعي وأهمها
الواتس والتليقرام والفيس بوك وتويتر وهي إجابات ننسب بالاختصار والسرعة فليراع ذلك

١٤٤٣ هـ

٨٠١_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل

شخص عنده محل للمواد الغذائية اشترى منه قاصر علبة لحم فتوفي هناك احتمال كبير أن السبب وراء الوفاة هو تلك العلبة ولكن عند التفتيش وجدت المادة صلاحيتها غير منتهية ولكن هناك امر وهو ان تلك العلب تكون متصلة بعضها ببعض والمشتري هو الذي يتولى فصل العلبة التي يريد شراءها وربما فصلها بطريقة خاطئة فتتضرر العلبة الباقية المتصلة بها هذا طبعاً احتمال فقط لان صاحب المحل عند التفتيش وجد علبة واحدة فقط فاسدة بهذا السبب

تنبه صاحب المحل ليس هو من يتولى البيع فيه هناك عمال يعملون بدلا منه وإن كان قد يشرف عليهم في بعض الأحيان
السؤال: إن تأكد أن الطفل توفي بسبب تلك العلبة ماذا يلزم صاحب المحل هل يعد هذا من القتل الخطأ أم لا وجزاكم الله خيراً

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الأظهر أنه لا يلزمه شيء طالما لا يعلم بأن هذه العلبة تؤدي إلى الوفاة وولي أمر الطفل عليه مسئولية النظر فيما اشتراه من حيث التاريخ والصلاحية للأكل ونحو ذلك

٨٠٢_ السائل : السلام عليكم ..

عندي سؤال يا دكتور .. انا دخلت في صلاة خلف إمام وفي دماغي أننا بنصلي قيام بعدين الامام قام بعد الركعة الثانية فافتكرت اننا بنصلي العشاء واكملت الصلاة علي انها عشاء ثم صلينا القيام ..

هل هذا يجوز؟ ام علي إعادة صلاة العشاء؟

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

تغيير النية داخل الصلاة فيه إشكال واختلاف بين العلماء والأحوط إعادة الصلاة والله يكتب لك الأجر

٨٠٣_ السائل : هل اجتهاد الحسن البصري وسعيد بن جبير في حرمة قتل الأسير معتبر؟

الطهوني : تتبع أوجه الخلاف في المسائل الفقهية أمر يطول فقلما تجد مسألة ولا تجد فيها مخالف ولذا فلا يؤثر وجود المخالف في أصل المسألة ولكنه يفتح المجال لقبول وجهة النظر الأخرى واحترامها والحكم المستقر في الأسير هو تخير الإمام حسب المصلحة

٨٠٤_ السائل : هل فعلا هناك من قال بأن المرتد يستتاب ابد الدهر كما روي عن النخعي؟ وهل هناك من قال أنه يستتاب عدة اشهر؟

الطهوني : في المرتد الاستتابة غالبا ثلاثة أيام يقتل بعدها وبالله التوفيق

٨٠٥_ السائل : السلام عليكم حياك الله شيخنا الفاضل سؤال بخصوص اخ لنا هاجر الى ولاية البيضاء وامه تعرفني فاتصلت علي بعد فترة تسأل عنه فقلت لها لا اعرف شئ عنه ، هل انا اؤثم بذلك ؟
وجزاك الله عنا خير

الطهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته طالما ائتمنتك على هجرته فيجب الوفاء له فلا أرى بأسا في ذلك ولكن يجب عليك التعريض بحيث لاتقع في الكذب الصريح فتقول والله ياخاله لا أعرف مكانه او لا أعرف أين ذهب وأنت تقصد الآن مثلا

٨٠٦_ السائل : السلام عليكم ورحمه الله وبركاته كيف حالك شيخ .

لدي مسألة من فضلك

المسألة هي : هل يجوز إعانة الكافر على كافر اخر .

بمعنى هل يجوز القتال مع جيش الكفار أو إعانتهم على كفار مثلهم هل هذه الصورة جائزة أم محرمة وهل لها ضوابط شرعية ؟
نريد تفصيل عن هذه المسألة بارك الله فيك شيخنا الفاضل .

الطهروني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته نعم يجوز ذلك ولكن بضوابط وأهمها أن تكون هناك مصلحة للإسلام والمسلمين

٨٠٧_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ماهو هو حكم التنكيل بجثث الكافرين والمرتدين ؟

الطهروني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لا تجوز المثلة مطلقا بعد الموت إلا على سبيل القصاص أو دعت إليها الحاجة لإرهاب العدو ويجتهد في ذلك علماء الجبهة

٨٠٨_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
شيخ محمد هل يجوز الاستعانة بمحامي لاسترجاع حق مسلم مسلوب من قبل الرفضة؟

الطهروني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته نعم لاجر في ذلك وقد فصلنا القول في مقالات التحاكم للمحاكم الوضعية

٨٠٩_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
شيخنا الفاضل كيف حالك ممكن تتحملني قليلا أخذ من وقتك دقائق .
هناك سائل يقول هل يجوز سبي نساء الكفار الأصليين في دار الحرب .
وهل يشترط في مسألة السبي وجود أمام ام انها تاخذ حكم دماء وأموال الكفار .
أنا بحثت في المسألة فلم أجد دليل صريح يحرم سبي نساء الكفار في دار الحرب الا كلام
للامام موفق الدين رحمه الله يقول فيه :

((فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد، لأن مصلحته تفوت بتأخيره، وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع،

قال القاضي: ويؤخر قسمة الإمام حتى يظهر إمام احتياطاً للفروج)) انتهى [المغني ٤٣٢/١٢].

ما تعليقكم على هذه المسألة بارك الله فيكم

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لادليل على التفريق بين المال والسبي ولكن ينتبه للفرق بين الجهاد والقتال وبين الغدر والخطف للشهوة وبين الكفار الأصليين وغيرهم مطلقا وقد كتبنا مقالا يراجع بعنوان التكفير لأجل السرقة والشهوة

٨١٠_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جزاكم الله عنا كل خير شيخنا الفاضل

أما بعد شيخنا الفاضل هل يجب علينا السمع والطاعة للحكام والسلاطين اللذين يحكمون بالقوانين الوضعية ولا يحكمون بشرع الله أم أن السمع والطاعة مقيد بالحاكم أو الوالي المسلم الملتزم بشرع الله

وجزاك الله خيرا

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

هذه المسألة فرغنا منها منذ زمن هؤلاء لامشروعية أصلا لولايتهم لو كانوا مسلمين فكيف وهم غارقون في الردة بل يجب إزالتهم ولاطاعة لهم ولاكرامة

٨١١_ السائل : السلام عليكم. مولانا ما افضل علاج للحسد أو أعراضه ؟

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا يوجد أفضل من الرقية الشرعية والأذكار وخصوصا المعوذات ويضاف إلى ذلك اغتسال العائن للمعيون فإن تعذر يغسل شيء من آثاره فقد جرب وقام مقام الاغتسال

٨١٢_ السائل : السلام عليكم، جزاكم الله عنا خيرًا شيخنا المبارك

أخت تسأل فضيلتكم أنها فقيرة ومريضة منذ عشرين عامًا ولم تصم فيهم رمضان، ولا تقدر على القضاء ولا تملك المال الكافي للإطعام لكل تلك المدة، فهل يصح لها أن يتصدق عنها بعض أصدقاءها وأقربائها للكفارة؟

الطهروني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

طالما هذه حالها فقر ومرض فإن الكفارة تسقط عنها حتى يغنيها الله من فضله ولو تبرع أحد فأتطمع عنها جاز ذلك وله الأجر وبرئت ذمتها

٨١٣_ السائل : السلام عليكم دكتور هل الانتخابات مسائل خفية أم ظاهرة؟

الطهروني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

بل هي من أشد المسائل خفاء ولذا تخفى على علماء أجراء

٨١٤_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دم الدجاج أو أي حيوان إذا صار على الثياب هل يجوز الصلاة فيها؟

الطهروني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الراجح طهارة الدم ماعدا دم الحيض والنفاس وخاصة دم مأكول اللحم

السائل : والدم المسفوح يا شيخ؟

الطرهوني : يا حبيبتنا نحن حصرنا النجاسة في نوعين دم الحيض ودم النفاس أما المسفوح
فمحرم أكله وليس بنجس على الراجح

٨١٥_ السائل : هل يجب مس المصحف بوضوء ، وما الدليل؟

الطرهوني : لا يوجد دليل صحيح صريح يوجب الوضوء لمس المصحف والأحوط
الوضوء للخروج من الخلاف

٨١٦_ السائل : ما هو الاحتطاب في الشرع؟

الطرهوني : الاحتطاب هو نوع من اغتنام أموال الكفار الأصليين الحربيين عن طريق
المغالبة والقهر ويكون بفعل طائفة لم يرسلها الإمام وللفقهاء فيه أقوال ثلاثة
غنيمتهم كغنيمة غيرهم ، يخمسه الإمام ، ويقسم باقيه بينهم .

هو لهم من غير أن يخمس .

أنه لا حق لهم فيه .

والقول الأول أحوط

ولاعلاقة للاحتطاب بسرقات وغدر المقيمين في بلاد الكفر دون جهاد فهؤلاء لصوص
غدره

السائل : استفسار يظهر لي سؤال هنا ما هو الفرق بين حكم مال ودم المرتد والكافر
الأصلي اذا استباحناه فما الفرق بينهم ولماذا سميت الفاعل بلصوص غدره ؟ علما اني احبذ
اترفع عن مثل هذه الاعمال جلبا للمصلحة العامة فالنبي ﷺ لم يقتل المنافقين في زمانه حتى
لا يقال ان محمد ﷺ يقتل اصحابه.

الطرهوني : وفقك الله أنا ماتكلمت عن أعيان وإنما تكلمت عن وصف فمن فعل ذلك فليس بمحتطب وإنما سارق ثم غادر لأنه في شبهة أمان لعدم محاربتة لهم ومجاورته ومصاحبتة لهم بل وربما يأخذ من معوناتهم ويستفيد من مرافقهم ونحو ذلك فهذا غدر أما الفارق فإجماع وهو واضح المرتد مسألته قضائية ويحكم القاضي بما يراه بشأن ماله وقتله يكون حدا لردته أما الكافر فلا حاجة للقضاء في أمره وماله غنيمة ودمه أصلا غير معصوم ونقصد طبعاً الحربي

السائل : شيخنا الفاضل سؤال ماهو فرق بين الاحتطاب والفيء والغنيمة وهل من ثبتت رده جائر ماله ؟

الطرهوني : الفيء والغنيمة يكونان عن طريق الغزو بأمر الإمام بسرية أو جيش فما كان بقتال فغنيمة وما كان بصلح ففيء وأما مال المرتدين فلا دخل له في هذه القصة ويختلف الحكم فيه أيكون لبيت مال المسلمين أم لورثتهم وهذا طبعاً بعد ثبوت الردة شرعاً

السائل : حكمت على ثبات الملكية بمجرد الردة أم بموته على الردة وما هو الصحيح ؟

الطرهوني : لم أفهم قصدك والردة لاتزيل الملكية إلا بعد ثبوتها شرعاً عند من يرى انتقالها لبيت المال

السائل : اعتذر عن الاستطالة بالموضوع

لكن للفهم أقصد زوال ملكية المرتد عن ملكه يكون بمجرد رده أم بموته على الردة قرأت فيما مضى بالمجموع شرح المذهب أن هناك أكثر من قول لهذا قلت ما هو الصحيح، ثم إذا نطق بالكفر أو عمله به حكمنا برده طبعاً باستيفاء الشروط وانتفاء الموانع

الطرهوني : تزول بموته على الردة لأن الأصل ألا يحكم بردته إلا وقد استحق القتل لأن هذا الحكم لا يصدر إلا من القاضي أو العالم وغالبا يكون متنفذا والقصد من قولي الأعيان أنني لم أطعن في أشخاص بأعينهم حتى تستشكل الأسلوب

السائل : اعتذر منك لكن إذا قال الكفر أو عمل به لا يجوز لأحد الناس الحكم عليه بالردة مثلا سب الله، بالأحرى النواقض التي أجمع العلماء على من ارتكبها بالردة باستثناء المكره ، ثم جندي أو جنود الطاغوت الم يقع برده بسبب موالاته ومناصرة هذه القوانين الوضعية ، انا افرق بين الحكم عليه وإقامة الحد عليه (العقوبة)، أليس من جلس على كرسي نقول عنه جالس مثلا المجاهدين يقولون بإجابة على سؤال عن سب الله ورسوله صلى الله عليه بأنه يجب قتله واغتياله والفتك به ولا يجوز المن عليه ولا فداؤه وهو كافر حلال الدم فإن كان بدار الكفر وقدرت عليه قدمه هدر اما اذا كان بدار الإسلام فالمكلف الإمام أو نائبه

الطرهوني : يا أخي الكريم موضوعك طويل أنت لاتستفتي أنت لديك معلومات تحتاج لتحرير والأمر فيها يطول فموضوع الأسماء والأحكام عندك غير منضبط وموضوع الشروط والموانع كذلك ولذا عليك أولا بكتاب الحملة الطرهونية على الغلاة فإذا قرأته ولم تجد فيه جوابا على شيء مما ذكرت اطرحه وأبينه لك لأنه ليس من المعقول إعادة مباحث الكتاب هنا

٨١٧_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل ماحكم العمل كسائق على اجرة تتمثل في نسبة من دخل الشاحنة ؟ يعني يكون مثلا ثلث مدخول الشاحنة هو اجرة السائق

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لاحرج في ذلك فهو نوع من المضاربة

٨١٨_ السائل : بارك الله فيكم ياشيخنا

حضرتك حلفت في التعريض، فهل يجوز الحلف في التعريض؟

الطهروني : وفقك الله نعم يجوز الحلف في التعريض ولكن لا يقبل التعريض في التحليف الملزوم كالذي لدى القضاء مثلا وفي الحقوق فيمينك على ما يصدقك به صاحبك ولكن ما فعلته أنا ليس حلفا وإنما لغويين على ما اعتاده الناس وهذا لا اعتبار له

٨١٩_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اخى الآن إذا الإمام قرأ الفاتحة وما أعطى مجال لمن وراه من المصلين يقرؤون الفاتحة هل يجوز ام لا؟

الطهروني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته إذا ما اعطى الإمام مجالا لقراءة المأموم الفاتحة فإن المأموم يقرؤها مع قراءة الإمام ما بعد الفاتحة ولا حرج في ذلك

٨٢٠_ السائل : استفسار .. هل يجب ازالة الدم من الثياب أم لا بأس به وهل الصلاة جائزة؟

الطهروني : لا تجب الإزالة وإنما يزال الدم احتياطا خروجا من خلاف العلماء

٨٢١_ السائل : شيخ هناك مسألة نريد التوضيح فيها .. يوجد جماعة يعملون مع الملاحدة والمرتدين في حفر الأنفاق وترميم المقرات العسكرية . هل هذا العمل جائز أم محرم وهل يصل إلى الكفر المخرج من الملة؟

الطهروني : هذا دعم للملاحدة ولو فعل ذلك رغبة في المال فأقل أحواله التحريم وفاعله مرتكب لكبيرة وأما إذا اشتركت معه المحبة لهم ومناصرتهم فهذه موالة مكفرة وحكمه في القتال حكمهم

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. كأن الأمور اختلقت علينا شيخنا.. فهل من يقومون كمثال بحفر خنادق كبيرة حول مخيمات أسر العفيفات لمنعهن من الهروب وفك الأسر لا يحكم بكفره.. بغض النظر عن ما وقع في قلبه.. أوليس هؤلاء العمال مساعدون للملاحدة في تكبيل الموحدات ؟

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لو لاحظت انا قلت اقل أحواله والسؤال ليس فيه تفصيل أن الحفر لمنع الأخوات وأنها حول السجن لذلك وهذا يختلف عن حفر خندق عموما او بناء بناية لكن هذا في الجملة مما يختلف العلماء في دخوله في الموالاتة المكفرة ولذا قلت أقل أحواله فقد يجزم بأن العمل داخل في الموالاتة المكفرة وقد لا يجزم كالجلس سواء بسواء وهو أخطر من الحفر والبناء ولكن ليس كل جاسوس واقعا في الموالاتة المكفرة وقد وضحنا شيئا من ذلك في المناظرة وراجع هذا الرابط ومثله كثير على الشبكة ليتضح الأمر

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/80268657>
-86%9D%85%9-%D85%9D%83%9AD%D%8F%D8%
-86%9D%88%9D%7A%8D%9B%8AA%D%8%D
-9B%8D%85%9%D
-1B%8D%7A%8D%81%9D%83%9D%84%9D%7A%8%D
-1A%8D%7A%8D%0B%8A%D8%9D%5A%8D%84%9%D
D%85%9D%84%9D%3B%8D%85%9D%84%9D%7A%8%D
86%9A%D8%9

٨٢٢_ السائل : شيخنا وقت وجود دولة اسلامية لو اراد الخليفة فتح بلدة كافرة وجيش البلدة قاتل المسلمين ، هل كل سكان البلدة يعتبرون كفار حربيين أم فقط الجيش ؟

الطرهوني : جميع السكان حربيون يحل قتل كل من أنبت منهم وأما الأطفال والنساء فلا يقتلون وإنما يسبون

السائل : شيخنا لا تؤاخذني أكثر عليك

اذن كلما دخل المسلمون ارضا قتلوا كل رجال الارض وسبوا كل نساءهم ؟
وايام الفتح الاسلامي فتح للمسلمين اراضي واسعة جدا هل فعلوا ذلك ؟

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ليس الأمر كذلك كل بلد تفتح عنوة نعم يسبي النساء و الأطفال بلاشك ولكن ليس شرطا أن يقتل الرجال فالإمام مخير فيهم لأنهم أسرى وكثير من البلاد تستسلم وهذه لايفعل بها ماتقدم وهذا هو ما حصل في الفتوحات الإسلامية

٨٢٣_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل يجوز أن أبعث اموال إلى أقاربي في بلد ثانية ليشتروا عقيقة ويزجوها عن أولادي وجزاكم الله كل خير

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
لا حرج في التوكيل في العقيقة

٨٢٤_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخ لدي سؤال عن الميراث هل الأخت ترث اختها ؟ افدنا بارك الله فيك .

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الأخت لاترث إلا في عدم وجود الابن الذكر أو الأب

٨٢٥_ السائل : ما حكم تدريس الأخت للأطفال تتراوح أعمارهم بين ٩ الى ١٢ عام ؟
التدريس هو تحفيظ القرآن الكريم و أحكام التجويد ، اقصد الأطفال ذكور مع العلم ان
الأخت ملتزمة باللباس الشرعي الكامل ، ممكن جواب مفصل ؟ بارك الله فيك

الطرهوني : طالما لم يصلوا إلى البلوغ فالقول بالتحريم مع التزام الأخت بحجابها صعب
ولكن لا ينبغي هذا والطفل المميز يجب عن النساء وأما اليافع من ١٠ سنوات فما
فوق فهذا أشد ومثله يشتهي النساء ويطبق الجماع فخطره عظيم والحوادث في ذلك
مؤلمة ويراجع سلسلة كتي تبسيط العلاقة الزوجية للأطفال في الموقع

٨٢٦_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا
انا عندي معضلة تلاحقني منذ سنين في امر التجنيد الاجباري وكونه مكفر إن ارتكبه احد
ومن ثم عندي نفس المعضلة بأمر قتل المجندين الامر عندي متفهمه شرعا ولكن كانت
معضلتي في امر ان الضابط المختار للعمل غير المجند إجباريا وبيقضي فترة ومن ثم يعود لحياته
ولكن الازمة الحقيقية هي في امر قتل الجنود وليس الضباط
اريد قولك في الامر ولو تحيلني على كتب اقرأها وجزاكم الله كل خير

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته مسألة قصد أفراد الجيش بمجرد انتسابهم
لا نراها ولكن يقصد المباشر للحرب منهم ومن يقاربه حسب نظرة المجاهدين لأن تكفير
أعيانهم نحن لانقول به فمنهم كما تفضلت الجبر والجاهل والمتأول والمغرر به

السائل : طيب شيخنا في امر المجند اجباريا مع علمه بارتكاب الجيش لنواقض الاسلام من
كونهم يحاربون شوكة الاسلام ويدافعون عن شرعية حكم وضعي ولكنه يبحث عن اي
واسطة لكي يلتحق بأقل مكان يعمل به فيبتعد عن المواجهات وخلافه هل هو بذلك لا
يرتكب ناقضا؟

انت تعلم انهم يجندون بعضهم ضباط لمدة ثلاث سنوات وبعضهم عساكر لمدة سنة فبعض الاخوة يبحثون عن واسطة ليلتحقوا كعسكري في اماكن بعيدة عن سيناء وخلافها فما حكمهم؟

وهل نحكم بالكفر على من يحارب فقط؟ طيب الضباط ولا يحاربوا فما حكمهم؟ اسف سأثقل عليك مولانا لكن الامر ارقني كثيرا

الطرهوني : حبيبتنا أنا لا أرى تكفير أعيانهم مهما كان واقعا في الكفر حتى ينظر في الشروط والموانع وأما من يبحث عن واسطة حتى يتهرب من بعض الظلم وهو مجبر على الجميع فلا حرج عليه في محاولته التخفيف على نفسه ونحن ننصح بالتهرب من الجيش مطلقا ويجتهد في ذلك فإذا لم يقدر فهو معذور ولكن لا يقاتل معهم مهما أجبر ويتحمل العقوبة ولا يستجيب لهم

السائل : بارك الله فيكم مولانا

طيب مولانا اسف مرة اخرى لإثقالى عليكم، هناك رأي صادفته يقول بأنه يرى بأن دخول المسلمين الجيش فيه منفعة لتعلم حمل السلاح والتدريبات والعلم بما يفعلون ومحاوله الدعوة داخلهم وتقليل الاخطاء المرتكبة والظلم قدر المستطاع
فما قولك في هذا الرأي؟

واخيرا هل تحيلني الى ما ينفعني في هذا الباب ؟ سواء كانت محاضرات مسموعة او كتب ؟
وشكرا جزيلاً لكم وبارك الله فيكم وجزاكم عنا خير الجزاء

الطرهوني : لا أرى ذلك إطلاقاً وهو من تلبس إبليس وهو من التأولات التي ذكرتها في الأعدار

لن تجد في ذلك شيئاً للعلماء لأنه موضوع حساس وسيؤدي بهم للسجن أو الهروب كحالنا ولكونها مدرجة في مسألة تكفير المعين ويوجد كتابات لبعض طلبة العلم من المجاهدين وهي قليلة

السائل : هل من الممكن ان اجد تلك الكتابات ام من الصعب ذلك؟

الطرهوني : ستجد كتاب الباحث في رجال المباحث وتجد كتابات ربما في مجموعة البحوث والدراسات التي افتتحناها بالأمس

السائل : شيخ وهل الجهل والتأويل في هذا الكفر معتبر ؟

إذ أن المنتسب إلى هذه الحكومات قد توفرت فيه كل شروط الكفر .

فإن الفرد منهم يذهب إلى الجيش (مختار) اي غير مكره وحتى من كان يعتذر بالإكراه في بلاد الشام مثلاً وأقصد في سوريا تحديداً صار يستطيع أن يخرج من هذا الجيش بالف طريقة. وايضاً (قاصداً) فإن أحدهم اليوم ممن علمنا يذهب وينتسب إلى الجيش وهو يعلم أنه سوف يحمل السلاح أو يشارك في الدفاع عن وزاراتهم ومقراتهم .

وأما عن مسألة الجهل فهذا الجهل غير معتبر لأن كل هؤلاء الجنود هم يعيشون في أوساط المسلمين ويستطيعون رفع الجهل عن أنفسهم فلا يعذرون بهذا المانع إذ انك تعرف أن الجهل المعتبر انما يكون لحديث عهد بإسلام أو نشأ في بادية بعيدا عن العلم والتعلم ولا يستطيع رفع الجهل عن نفسه .

(فهذا يسمى إعراض وليس جهل)

وأما عن مسألة التأويل فإن هذا التأويل غير مستساغ في الشرع وما هو تأويلهم اصلا الذي يجعلونه مانع يتذرعون به في نصرة الكافر والدفاع عنه والقتال في صفه .

أن التأويل المستساغ الذي ذكره أهل العلم يكون له وجه في الشرع والاستدلال مثل تأويل الصفات وغيرها أما مباشرة نصرة الكافر والدفاع عنه أي دليل هذا الذي يتاوله هذا الجندي. فهذه شروط التكفير كلها مجتمعا فيهم ولا وجه للمانع في ردتهم .

فهل يعذرون بعد كل هذا شيخ ؟

الطرهوني : قطعا معتبر وكل ماذكرته غير مسلم به بل الجهل بواقع هذه الجيوش حاصل ليس للعوام بل لعلماء أكابر ولا يعرف حقيقتها إلا قلة قليلة

كما أن الإكراه حاصل وبقوة وجل الشباب لا يستطيع الهروب ولا الدفع
والتأويل واضح جدا ومعتبر ولذا أنصحك أيضا بكتاب الحملة الطرھونية على الغلاة
فهو مهم جدا في ذلك

السائل : قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في فتح العلي الحميد في شرح كتاب
مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد باب :

- حكم المسلم إذا صار مع المشركين على المسلمين ولو لم يشرك -

(قال شيخ الإسلام: أي ابن تيمية- في اختياراته: من جمز (اي ذهب) إلى معسكر التتار،
ولحق بهم،) ارتد وحل دمه وماله)

وجاء في نفس الصفحة قول الشيخ سليمان بن عبد الله- رحمهما الله- في أثناء رده على
سؤال ورد عليه، يريد فيه صاحبه معرفة الحد الفاصل بين الولاء المكفر للمشركين، وغير
المكفر،

فقال- رحمه الله تعالى فالجواب:

إن كانت الموالاتة مع مساكنتهم في ديارهم، ((والخروج معهم في قتالهم،)) ونحو ذلك، فإنه
يحكم على صاحبها بالكفر، كما قال تعالى :

{ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ
أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ
إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ } [النساء: ١٤٠] انتهى

ما هو تعليقكم شيخ على اقوال العلماء هذه .

الطرهوني : هذه لا تختلف مع ما ذكرناه إطلاقاً على الرغم من اختلاف الصورة في جوانب
عدة فنحن لم نتكلم أصلاً عما يقاتل فهذا بينا حكمه مراراً أنه يعامل معاملة الطائفة
وأما الفروق للانتباه فالتتار غزاة كفرهم متفق عليه وكانوا يغزون دولة تقيم الشريعة
يريدون إسقاطها وغير ذلك وهذا غير متوفر في صورتنا أصلاً ثم كلمة المشركين هذه غير
مسلم بتنزيلها على من نتكلم عنهم فكيف تلحق بهم أحكامها

وعليك بالكتاب كما قلت لك

٨٢٧_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. ما هو حكم تدريس الاطفال ضمن منظمات أجنبية (خيرية) مع العلم أنه يوجد في العقد الذي تشتترط المنظمة على المتقدم لطلب التدريس القبول به مايلي: _ (في حال حدوث نزاع بين أي أطراف يحل النزاع في محاكم الحسكة)

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته جميع العقود في بلاد المسلمين اليوم فيها شرط الاحتكام عند النزاع لمحاكم كعقود الإجارة والتملك وغير ذلك فهذا الشرط لإشكال فيه وينظر للتفصيل سلسلة مقالات التحاكم للمحاكم الوضعية وطبعا برامج التواصل وبرامج التشغيل فيها نفس الشرط

٨٢٨_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. تقول سائلة ..ابني وزوجته يقيمون في غير مكان إقامتي ؛ هل يجوز لي أن أخرج زكاة الفطر عنهما في مكان إقامتي لكثرة تواجد المساكين حولي ؛ وهل يجوز إخراجها مالا؟ ..وبارك الله فيكم

الطرهوني : لاجرح في إخراج زكاة الفطر في أي جهة من بلاد المسلمين وإن كان الأقربون أولى

٨٢٩_ السائل : سامحنا شيخنا على الإكثار..سائلة تقول هل يجوز للأخوات أن يأخذن مالا من أهاليهم الموالين للنظام بسبب أنه لا معيل لهن فإن السائلة تخشى وقوع حب او مولاة من الاخوات لهم

الطرهوني : أخذ المال من شخص مسلم واقع في كفر أو من مرتد أو كافر أصلي بطريق مشروع كبيع أو هبة أو نفقة واجبة أصلاً لأحرج فيه مع اختلاف في هبة الكفار والصحيح جواز ذلك فقد قبلها النبي ﷺ وأقر قبولها

٨٣٠_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اخى هل يجوز حلق اللحية بحجة ان تقوى أو تكتمل

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لايجوز حلق اللحية مطلقاً ومن أراد تكثيرها فعليه بالعلاجات المشروعة كالادهان ونحوه

٨٣١_ السائل : ما هي شروط العمل عند الكفار ؟؟؟؟

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الأصل ألا تعمل عنده إلا لحاجة وبشروط وأولها ألا يكون هذا الكافر من المحاربين ثم يكون العمل مباحاً أصلاً وليس فيه مذلة للمسلم وألا يترتب عليه مفسدة ولا يدفع لمحبتة والتأثير في البراءة منه

٨٣٢_ السائل : السلام عليكم اخت تسال وتقول انتقلت منذ خمس سنوات مع زوجها الى بيت وذهب زوجها الى الرباط وبقيت خمس عشر يوم تصلي على الشمال ظناً منها انها تصلي على القبلة فهل يجب عليها إعادة تلك الصلوات

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لايجب عليها الإعادة فقد اجتهدت وهذا هو الواجب عليها

٨٣٣_ السائل : اقرأ حالياً بالكتاب مجموع شرح المهذب ب ج ٢٠ ص ٧٢ يقول الشيخ (والقول الثاني أنه يزول ملكه عن ماله وهو الصحيح) ثم تابع فيه بأن أبا بكر الصديق

رضي الله عنه قال لوفد بزاخة وغطفان (نغم ما أصبنا منكم وتردون إلينا ما أصبتم منا) انتهى ، هذا محمول على من قتل ومن لم يقتل على الردة بمعنى هذه حرب كيف لي أن أعلم بأن هذا قتل وهذا لم يقتل ؟

الطرهوني : أخي المسألة من الأصل خلافة ثم حروب أبي بكر كانت مع مرتدين بإجماع الصحابة بعلمائهم وفقهائهم وبأمر إمام المسلمين ومع مرتدين محاربين فلا دخل لذلك في الفرد الواقع في ردة وينتظر ثبوتها شرعا عليه لينظر في ماله وما يؤول له

٨٣٤_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حياك الله .. سؤال بارك الله فيك

هل من يكفر المشايخ المعاصرين حاليا الاحياء بحجة انهم ليسوا كافرين بالطاغوت من الغلاة ؟ كالشيخ الفوزان و العصيمي و عبد الرازق البدر و عبد العزيز الراجحي و عبد الرحمن البراك و عبد الكريم الخضير و عبد الله الغنيمان و صالح اللحيدان و خالد الفليج و صالح آل الشيخ و الشويعر وغيرهم من المشايخ السلفية

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته هذا رأس من رؤوس الغلاة وقد فصلنا ذلك في مقال هل ابن عثيمين كافر ؟ وفي اللقاء الصوتي عن فوضى المنشورات وإسقاط العلماء

٨٣٥_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخ الان ماهو الأصل في الجيوش والشرطة هل الكفر ام الإسلام ؟ وكيف يفرق المجاهد عند القتال بين الجاهل وغيره ؟ وهل يشترط الاستتابة أو تحقيق موانع الكفر في حق الغير مقتدر عليه وهم طائفه ممتنع بشوكه ؟

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الأصل في كل من قال لا إله إلا الله الإسلام ولكن هناك فرق بين حال القتال وغير القتال فإذا قاتلت طائفة على مكفر اعتبرت طائفة ردة وعمول أفرادها معاملة المرتدين دون نظر للشروط والموانع وإن لم يكونوا حقيقة مرتدين وحسابهم على الله وأما في غير القتال فلا بد من تطبيق ما ذكرناه في كتاب تكفير المعين حتى يعامل الشخص معاملة المرتد

السائل : وهذا ينطبق على الجيش شيخنا حيث ان جزء منهم يقاتل وجزء منهم لا يقاتل ويقوم بمهام ادارية وخلافه صحيح؟ اي لذلك فضيلتكم فصلتم في الفرق بين كونهم محاربين فيقصدتهم المجاهدون ويتعاملوا معهم كمرتدين حتى وان كان افرادهم غير مرتدين لان الله اعلم بسرئيرهم وبين من داخل الجيش لكن يقوم بمهام اخرى بعيدة عن القتال وخلافه؟

الطرهوني : نعم .. ولذا لانوافق على استهداف أي جندي في اي مكان وقد تكلمنا عن ذلك في المناظرة في قصة سعد وعلقنا على المنجنيق تقبله الله

السائل : شيخنا لا أعلم بتلك المناظرة .. أين اجدها؟

الطرهوني :

<https://tarhuni.net/٤٨٥>

٨٣٦_ السائل : السلام عليكم

اخي ممكن تفيدنا جزاك الله خيراً

هل تجزئ دفع المال عن زكاة الفطر ام تكون الزكاة حصراً صاع شعير او صاع حنطة

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لا يدفع المال عوضاً عن زكاة الفطر لابد من الطعام

٨٣٧_ السائل : جزاك الله خيرا

هل يصح الوضوء اذا كان يوجد على اعضاء الوضوء حبر القلم العادي

الطهروني : لا يؤثر الحبر في صحة الوضوء

٨٣٨_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يوجد أخوات خرجوا من المخيمات ولا يوجد من يتكفل بهم غير أحد أقاربهم ولكن هو مرتد ويحارب مع المرتدين وهو متكفل بهم هل ماله حرام ام حلال؟

الطهروني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لايهم كونه كافرا او مرتدا إن صح هذا الحكم عليه في نفقته على غيره ولكن إذا ماله يتكسبه من حرام فالتعفف عنه أولى إذا أمكن وإلا فلا حرج عند عدم البديل لأنه استحال حكما بالهبة

٨٣٩_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أخي هل يجوز زواج المرأة بدون ولي امرأة تزوجت وبعد زواجها بعدد من الأيام وافق الأب على زواجها علما انه لم يزوجهها فهل عقدها صحيح
وجزاكم الله خيرا

الطهروني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته إذا أمضى الولي العقد مع اكتمال بقية الشروط فيصح على خلاف خاصة لو كانت المرأة ثيبا والأحوط إعادة العقد وهو تلفظ الطرفين بالإيجاب والقبول

٨٤٠_ السائل : تقول الاخت انها تركت زوجها بسبب عدم الاتفاق بينهم ويسيء معاملتها وصلاته قليلة ولكنه لم يطلقها وتزوج والمدة سنة ونصف هل تعتبر مطلقة ولا تحل له

وان تزوجت هل زواجها باطل وحرام حتى تسمع منه الطلاق وإن كان لا يقبل ان يطلقها
ليذها كيف تطلق منه في الشرع؟

الطهروني : الفرقة دون طلاق لاعتبار لها ولو عشرات السنين لا بد من تلفظ الزوج
بالطلاق فإن أبي فالمرجع القضاء ولا بد

السائل : واذا لم يتوفر المحاكم الشرعية ؟

الطهروني : أي محكمة ترد الحق لصاحبه يلجأ لها عند انعدام المحكمة الشرعية وراجع
للتفصيل رسالة التحاكم للمحاكم الوضعية

٨٤١ _ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. هل من الممكن شخص يخرج زكاة
الفطر من البيت يعني موجودة سابقا ؟
مثال يعني ما عندي مال خاص لي ولكن عندنا بالبيت المصروف واحد يصير نطلع زكاة
الفطر عن الشخص هذا من مؤنة البيت ؟

الطهروني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
زكاة الفطر تخرج من أي طعام سواء كان بالبيت أو يشتري عن كل فرد مشترك في نفقة
هذا البيت صغيرا او كبيرا

٨٤٢ _ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أخي .. أخت تقول أن أبوها طلق أمها
من سبع سنين هل يحق أن ترجع له بعد الآن ؟

الطهروني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته نعم ترجع له ولكن بعقد ومهر جديدين

٨٤٣_ السائل : ما حكم من أفطر في نهار رمضان بغير عذر شرعي

أن كان مستحلاً لذلك فما حكمه

وان كان غير مستحلاً لذلك فما حكمه ؟؟؟؟

ممكن جواب مفصل مع دليل بارك الله فيك

الطهروني : المستحل كافر ولا تنزل عليه أحكام الكافر حتى تثبت رده شرعا حسب

ما ذكرت في كتاب تكفير المعين

وغير المستحل مرتكب لكبيرة ينصح ويعلم

وللتفصيل راجع هذا الرابط

<https://islamqa.info/ar/answers/AD%D%8/%D٢٣٢٦٩٤>

[-٨٦%D%٩%D%٨٥%D%٩-%D٨٥%D%٩%D%٨٣%D%٩](#)

[-١B%D%٨D%٧B%D%٨D%٨١%D%٧A%D%٨%D](#)

[A-٨%D%٨١%D%٩%D](#)

[-٨٦%D%٩%D%٧A%D%٨D%٦B%D%٨D%٨٥%D%٩%D%١B%D%٨%D](#)

[-١B%D%٨A%D%٨%D%٩BA%D%٨-%D٨٦%D%٩%D%٨٥%D%٩%D](#)

[١B%D%٨D%٠B%D%٩B%D%٨%D](#)

٨٤٤_ السائل : السلام عليكم د. محمد ..

هل الاضحية في عيد الاضحى سنة ام فرض؟ وهل علي المنفق في الاسرة ام علي الافراد

القادرين؟

واذا كانت علي المنفق فهل لشخص في الاسرة ان يضحى عن نفسه اذا أراد؟

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الذي عليه جمهور اهل العلم أنها سنة مؤكدة ومن وجد سعة ولم يضح فلا يقرب مصلى العيد وهي على القائم بالنفقة لكن يشارك معه كل من له قدرة من أهل البيت إذا احتاج لذلك الأضحية ليست مسألة متعلقة بالأفراد وإنما عن كل بيت ولكن لو شاء الفرد أن يضحى بصفة خاصة لأبأس

٨٤٥ _ السائل : أليس تأييد صفقة القرن من الموالاة المكفرة الخالية من الشُّبُه وهل تعتبر مظاهرة علي الامة كلها في أوضح قضاياها -فلسطين- أم لا؟

الطرهوني : صفقة القرن ليست موالاة مكفرة فقط هي تآمر وخيانة وبيع للدين

٨٤٦ _ السائل : هناك من يكفر حماس ويقول عنهم أنهم مرتدون ومشككتي ليست مع من يكفر حماس بقدر ما هي مع صنف اخر غريب جدا يري أن اقتلاعهم من غزة أولى من اقتلاع اسرائيل ويقول انه يجوز التصالح مع اسرائيل لانهم اهل كتاب لكن لا يجوز التصالح مع حماس لانهم مرتدون ولا مانع من التحالف مع اليهود ضدهم!!!!
ونفس الكلام علي طالبان!!
ونفس الكلام الجيش الحر -يقول لا مانع من مظاهرة روسيا عليهم-!!
هل هذه اراء معتبرة؟! يعني هل هذا الكلام له اعتبار ويمكن تسويغه أم انه حديث خارج النطاق المقبول والذي يمكن اعتباره رأي علمي يُناقش!؟

الطرهوني : بالنسبة لتكفير حماس فالإشكال فيه التسليم بمصطلح خطأ ثم تنزيل الحكم عليه فمن يقول هم أولى وهذا الكلام بناه على التسليم أنهم مرتدون كمسيلمة وبزاخة وهلم جرا وعليه فهم أولى وهذا خطأ في الاصطلاح ثم خطأ في التنزيل وفي ذلك غلو ظاهر وابتعاد عن منهج العلماء

فأولا حماس ليست كيان يحكم عليه جميعه بحكم واحد فهم يختلفون فيما بينهم بعد
المشركين وانظر ردود بعض أعضائها الكبار على هنية في كفرية التعزية في قاسم سليمان
ثانيا الوقوع في الردة لا يعني الحكم بالردة والتسمية بالمرتدين
ثالثا لو سلم بلحوق الاسم فلا يلحق الحكم
رابعا بنو حنيفة وبزاخة مرتدون بإجماع أفضل علماء الأمة قاطبة وحماس مرتدون عند قلة
قليلة جدا من الأمة لانعرف منهم عالما واحدا وباقي الأمة بعلمائها يخالفون في ذلك
خامسا لو سلم فليست خطورة ردة بني حنيفة ونحوهم كخطورة ردة حماس حتى يسوى
بينهما في الحكم

السائل : هل ينطبق هذا الكلام علي افراد المخابرات ؟

الطهروني : أفراد المخابرات والمباحث عملهم خارج ساحة المعركة فحكمهم حكم
المقاتل وأتخفظ على غير المؤثرين كجنود الصف

٨٤٧ _ السائل : هل يجوز الاستعانة بكافر علي المرتدين عموما وما يسمي بالطائفة الممتنعة
خصوصا؟

الطهروني : مسألة الاستعانة بالكفار علي المرتدين فأولا الاستعانة بالكفار علي الكفار
مسألة خلافية مشهورة وأعدل الأقوال جوازها بشروط قاسية لا يمكن توفرها في صورتنا
هنا

ثانيا هذا في الكفار الأصليين أما من اختلفت فيهم الأمة كالخوارج مثلا فلا يجوز بحال
الاستعانة بهم في قتالهم وأولى منهم من اختلفت الأمة في ردتهم مثل من هم معنا وللأسف
كل فريق يتحجج بذلك والفريق الآخر يتهمه بالموالاة والعمالة وبالتالي يكفر بعضهم
بعضا ويلعن بعضهم بعضا والكافر يعطي هذا ويعطي ذاك ويجلس يتفرج على المسلمين
يقتل بعضهم بعضا

أما وقت الصيال وحاجة المسلم الدفع عن نفسه فتلك مسألة أخرى تميز كل شيء إذا
عجز واضطر

٨٤٨ _ السائل : أحد اقاربي ارتد وأحد ولا يعلم هذا الا أنا تقريبا وأحاول دعوته وأن ارسل له مقاطع فيها رد علي شبهاته وبيان لأدلة اصول الاسلام وانا نقشه في بعض المسائل وأحيله علي متخصصين يناقشهم في مواضيع لست مؤهلا للنقاش فيها .. المهم انه قريب مني نظرا لان بيننا مواد دراسية مشتركة كنا ندرسها معاً لكني وانا اقرا في تفسير بن كثير وجدت حديث في تفسير اية (تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمْتَهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ) علي ما اذكر يقول فيما معناه أن الرجل من بني اسرائيل كان يري المنكر فينكره ثم يصبح اليوم التالي فلا يمنعه المنكر من أن يأكله ويجالسه والخب .. فعابز اعرف ما هو الحد المسموح به والبعد اكون داخل في اللعن والاثم والعقاب .. يعني مثلا جلست معاه ندرس بالساعات وممكن نمزج مع بعض او كذا مع العلم اننا لا نتقابل في مرة من المرات تقريبا ونجلس الا وانكر عليه وانا نقشه والخب .. يعني أنا لا اداهنه ولا اسكت انما اتحدث لكن اكيد مش طول الوقت ..

اسف جدا علي الاطالة واشكركم

وجدت الحديث في تفسير اية: كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ۗ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ
(٧٩)

والحديث: قال رسول الله ﷺ : " إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول : يا هذا ، اتق الله ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك . ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم) إلى قوله : (فاسقون) ثم قال : " كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرا - أو تقصرنه على الحق قصرا " .

الطرهوني : حبيبنا طالما أنت تحسن إليه في فترة دعوته وتصحيح الانحراف العقدي والردة التي وقع فيها فلاحرج عليك حتى تيأس منه وتنتهي حيلتك وهنا يجب عليك المفاصلة والاقتصار على المعاملة التي لا بد منها إذا كان ثم تعامل بينكما

٨٤٩_ السائل : استفسار .. الرجل يقطع في صلاته هل حكمه كافر وهل زوجته تطلق منه ام لا؟؟؟

الطرهوني : ترك الصلاة جملة مختلف فيه وجمهور العلماء على أنه ليس كفرا فكيف بقطعها ولو سلم بكفر التارك ثم كفر القاطع فلا يلحقه أي أحكام للكافر حتى تثبت رده شرعا حسب ما ذكرت في كتاب تكفير المعين

٨٥٠_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
اخى شخص أدين من واحد كافر مال ووعدته انه يرد له هل يجوز ان الاخ مايرد المال لهذا الكافر ؟

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بل يجب رده فالوفاء بالأمانات والعهود فرض للمؤمن والكافر

٨٥١_ السائل : شيخ في كلام لأحد العلماء يقول فيه بجواز الانتخابات للمسلمين في بلاد الغرب لارتكاب اقل الضررين .

المسألة الأولى : ما هو تعليقكم على هذا الكلام .

المسألة الثانية : ما هو حكم من أجاز الانتخابات .

المسألة الثالثة : هناك بعض الإخوة المتحمسين كفروا هذا الشيخ على مقولته هذه بأنه أجاز الانتخابات وقالوا إنه يجيز الشرك بالله في اباحه انتخاب الطواغيت وجعلهم انداد من دون الله .

نريد توضيح على هذا الكلام احسن الله اليكم .

الطرهوني : هذا قول أكثر العلماء ومن يكفر من يفتي بذلك فهو جاهل من أساطين الغلو وقد ردونا على ذلك في مقال هل ابن عثيمين كافر ؟

السائل : أين اجد هذه المقالة شيخ ؟

الطرهوني :

<https://tarhuni.net/5309>

السائل : بارك الله فيك

شيخ هناك شبهة أخرى يثيرونها حول هؤلاء العلماء يقولون هم يدافعون عن الطواغيت الحكام ويسموئهم ولاية أمور فكيف نرد عليهم .

انت شيخ تكفر هؤلاء الحكام ؟

اذا ماذا تقول في من ينظر لهم ويدعوا الناس لبيعتهم ويسميهم ولاية أمور .

هذه تقريبا أكثر شبهة يتداولها الشباب في مواقع التواصل ويستدلون بها على كفر ابن باز وابن عثيمين والالباني . فنريد رد علمي لشيخ لكي نعتمده في الرد على هؤلاء الشباب .

بارك الله في جهودك شيخ ونفع الله بك الاسلام وأهله وسامحي على كثرة الأسئلة ولكن كما ترى الجهل المنتشر في كل مكان والله المستعان .

الطرهوني : جوابك هنا حبيينا

<https://tarhuni.net/5088>

٨٥٢ _ السائل : دكتور محمد بارك الله فيك وفي علمك واجزل لك المثوبة والعطاء، ممكن شرح لذلك الحديث.

المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدتهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده.

□ درجة الحديث: سكت عنه وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح

□ الراوي: جد عمرو بن شعيب

□ المحدث: أبو داود في سنن أبي داود - ٢٧٥١

الطهروني : ظاهره الصحة ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسنة متصلة

وقد ثبت بعضه من طرق أخرى صحيحة

والمقصود أن المسلم كفاء للمسلم في الدم يقتل به ويقتص منه له بخلاف الكافر ويمكن لأي مسلم مهما كان وضعياً أن يعقد الذمة والأمان ومهما كان بعيداً في أقصى البقاع فأجار شخصاً قبلت إجارته وهم يد واحدة ينصر بعضهم بعضاً ويوالي بعضهم بعضاً على الكافرين وإذا كانوا في الجهاد يراعي صاحب الدواب القوية حال صاحب الدواب الضعيفة في السير ونحوه وإذا خرجت سرية من الجيش وقعد البقية رداء لها تقاسموا جميعاً الغنيمة ولا يحل أن يقتل مسلم قتل معاهداً أو مستأمناً كما لا يحل قتل المعاهدين طالما عهدهم باق

٨٥٣_ السائل : السلام عليكم شيخنا

الأسواق أو المحل كيف يتم إخراج زكاته؟

والديون التي على المحل والتي للمحل كيفية التعامل معها؟

وجزاكم الله خيراً

الطهروني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته سؤالك أخي ذو شقين الأول زكاة عروض التجارة والراجح عدم وجوب الزكاة فيها ولكن الأحوط تزكيها ومانقص مال من صدقة

وكيفيتها بتقويم البضاعة الحالية كم قيمتها لو بيعت جملة في السوق وتخرج ربع عشر القيمة هذه

والشق الثاني الديون وفيها خلاف واسع والأقرب أن زكاتها تلزم مالکها يعني الدائن فإن شاء أخرجها سنويا وإن شاء صبر حتى يستوفيهما ثم يخرج زكاتها عن المدة الفائتة

٨٥٤_ السائل : السلام عليكم هناك اخت كبيرة بالعمر فطرت لأن هي مريضة القلب والضغط والدكتور قال لها افطري وفطرت يوم وتريد اخرج عن هذا اليوم الذي فطرته وهي عندها يتامى هل يجوز اخرج لأولادها يتامى ام لا ؟ مع دليل

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته إذا كان أولادها فقراء فلا حرج أن يكون الإطعام لهم وهي لا تأكل منه والفتوى لاتقترن بدليلها إلا إذا احتيج لذلك ووجدت سعة في الوقت وانظر مقال هات الدليل

<https://tarhuni.net/٥١٥٦>

٨٥٥_ السائل : الآن إذا الخليفة وصى بشخص يخلفه ولكن هذا الشخص ليس من قريش هل خلافته صحيحة؟

الطرهوني : لا تقبل وصيته إذا وجد القرشي الكفء

٨٥٦_ السائل : بارك الله فيك.

شيخ هناك مسألة طرحت ولم نجد لها جواب كافي يفصل القول فيها وهي : مسألة الموافقة على شروط شركات التواصل الاجتماعي أو بعض المواقع على الانترنت تأتي فيها شروط كفرية مثل التحاكم إلى المحاكم الوضعية في النزاعات ويمكن انت وكثير من الإخوة قرأ هذه الشروط وطلع عليها .

فماذا نقول في هذه المسألة هل يكفر من وافق عليها في استخدام البرامج وتطبيقات ومواقع التواصل .

الطرهوني : هذه تم الكلام عنها في حلقة خاصة وفي الحلقة الأخيرة من سلسلة التحاكم للمحاكم الوضعية

٨٥٧_ السائل : يوجد أخت تريد جواب أكيد على مسألة الخلع تقول انا زوجي أسير وهو موحد ورجل جيد ولكن انا اريد ان اعف نفسي وأريد الزواج فماذا افعل وأريد دليل كافي

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
الخلع ماله غير طريقتين المفاهمة مع الزوج فيطلق بالتراضي أو اللجوء للقضاء فيلزمه بالطلاق أو يطلق عنه غيايبا لا طريق ثالث لذلك والمرأة حتى يتيسر لها طلبها تصبر فكم من بكر وثيب لم تجد زوجا وهي خلية فليست كل من تطلق تجد الزوج والله المستعان

٨٥٨_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أخي هناك أخت خرجت من المخيم وتركت بطاقتها التي كانت تستلم عليها المواد الغذائية لصديقتها والان الأخت تستلم على هذه البطاقة وتقول لهم انها هي صاحبة البطاقة الأخت تريد ان تعلم ان هذا الفعل يجوز ام لا ؟
وهل تائم في الكذب على الموظفين الذين يعملون لدى المنظمات في استلام الغذائيه على بطاقة صديقتها ؟ وجزاكم الله خيرا

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إذا كانت في حاجة لتلك الأغذية وأخذها لها لا يضر باقي الأخوات في المخيم جاز لها أخذها وأما الكذب فتحاول التعريض وإلا حسبت عليها كذبة

السائل : أخي كيف يعني تحاول التعريض ما فهمت
وجزاك الله خيرا

الطرهوني : يعني قيل لها مثلا ما اسمك تقول فلانة وتنوي أنها تناديها ولا تقول اسمي فلانة
فهذا كذب صريح

٨٥٩_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخ قلت لا اكفر بالأعيان الجيوش وقلت طائفه رده فكيف يعامل الواحد منهم هل نقول
انه ظاهره الكفر ونعامله معاملة المرتد وكيف يتم قتالهم مع المجاهدين يعني الان ماهو ظاهر
الجيوش ؟

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

يا أحبة كم مرة قلنا وقت القتال لا ينظر للمقاتل وحده وإنما للطائفة ككل ويعامل
أفرادها بحكمها وأما خارج القتال ينظر في استيفاء الشروط وانتفاء الموانع

٨٦٠_ السائل : أحسن الله اليك شيخ ماذا تنصحون المبتدئين في اللغة العربية في أي كتاب
أو متن يعتمدونه وهل يوجد محاضرات جيدة أو كتاب ترشدون إليه بارك الله فيكم

الطرهوني : سوف يأتينا ذلك في المستوى الثاني من الأكاديمية إن شاء الله ويمكنه البدء
بقطر الندى وبل الصدى

٨٦١_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا قرأت ان الماء في الوضوء يجب ان
يكون جاريا فكيف يكون جاريا و الرسول ﷺ توضأ بالمد ، يعني ارجوا ان تشرح لي الكيفية
فأخاف ان يكون ما اقوم به هو المسح و ليس الغسل خصوصا في غسل اليدين الى المرافق

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته المقصود ألا تمسح بيدك المبتلة على العضو كما تمسح على الرأس وعلى الخف دون استيعاب وإنما تأخذ غرفة ماء فتجري على العضو وتوصلها انت لكل أجزائه لتستوعبه

٨٦٢_ السائل : شيخنا ما حكم الإسبال

مع ان العرف العام الألبسة مسبلة يعني ليس في ذلك تكبر او خيلاء واننا نشترى الالبسة جاهزة لسنا نفضلها بطول الذي نريده

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته العرف لايجل الحرام وربط العلة بالخيلاء فيه نظر بل الإسبال نفسه المتعمد خيلاء قصده المسبل أم لم يقصده والواجب تغيير العرف ليتوافق مع الشرع

السائل : جزاك الله خيرا شيخنا

طبعا لا اقصد ان العرف يجل حراما لكن يبدو اني اخطأت بالسؤال
السؤال هل ربط الاسبال بالخيلاء قول معتبر ؟

الطرهوني : لاشك أنه قول معتبر لأهل العلم ولكنه مرجوح

السائل : السلام عليكم ورحمة الله اخي والدي يقول ان رفع البنطال او الثوب وعدم الاسبال ليس من الدين بتاتا ويقول ان النبي كان يلبس لباس قومه فكيف يتم الرد عليه وجزاك الله خيرا

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته نعم كان النبي ﷺ يلبس لباس قومه لكنه كان يخالفهم في الإسبال فلايسبل فما الإشكال هنا وأما غير لباس المسلمين فيدخل

تحت النص العام أن كل ما تحت الكعبين فهو في النار مع ملاحظة أن السراويلات كانت في عهده ﷺ أيضا

٨٦٣_ السائل : ما حكم التسمية باسم تقى بارك الله فيكم

الطرهوني : لا يوجد نص يمنع من ذلك لكنه يشبه اسم برة الذي غيره النبي ﷺ فتركه أولى والله أعلم

٨٦٤_ السائل : أريد اسألك يا شيخ ما قولك في القاعدة ؟

الطرهوني: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لانعيد كلامنا مرة أخرى وقد تعرضنا لذلك في المناظرة عند الكلام على الفصائل وتكفيرهم وقد تغيرت طالبان بعد الملا عمر وتغيرت القاعدة بعد أسامة ونحن ذكرنا كثيرا أننا لانوافق على تكفيرهم كما أننا طلبنا منذ البداية البعد عن الخوض في الأشخاص والجماعات لمقتضيات عدة هذه إجابة من إجابات كثيرة سابقة

السائل : طيب اخي علماء الدولة كفروا طالبان

الطرهوني : حبيينا تقصد الدولة سابقا أم حاليا وتقصد طالبان الحالية أم السابقة ومن تقصد من العلماء ؟ وفي النهاية هو اجتهاد ونحن نخالفه ونرى أن ماوقعوا فيه من مكفريات لايسلمون به وينكرون بعضه ويتأولون البعض الآخر والمشكلة في قتلهم الدولة ولها الحق في رد صيالهم كفروا أم لم يكفروا

السائل : طيب انا سؤالي ماحكم تلك الفصائل التي تقاتل تحت غطاء جوي امريكي ضد الدولة الإسلامية؟؟

الطرهوني : حبيينا لانريد فتح هذا الموضوع أساسا وقد تكلمنا كثيرا وممكن يتسبب في غلق المنتدى مناصرتنا لأهل الحق معلومة وقتاهم لمن قاتلهم مفروغ منه ونحن في موضوع التكفير فقط ناقشه علميا بالتأصيل له

٨٦٥_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا هل هذا وضوء مجزئ <https://youtu.be/gDsmWag28>

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
نعم مجزئ

٨٦٦_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ما حكم من يقف هكذا اللهم صل على محمد و على ثم يأخذ نفس و يكمل ، يعني هل واجب ان يأتي بها بنفس واحد ؟

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لايجب الوصل ولكن الأفضل حتى يقف على معنى تام

السائل : عموما ما المواضع التي لا يجب الوقوف عندها ؟ جزاك الله خيرا

الطرهوني : الذي لايجوز الوقف عليه ما أعطى معنى فاسدا وقد يصل للكفر إن تعمده صاحبه وراجع للتفصيل دورة التجويد الكبرى في الموقع

٨٦٧_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل يجوز ختم القرآن للأب والأم وللمسجون سواء كانوا يعرفون القراءة ام لا ؟
بارك الله فيك

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لا يعبد الله أحد نيابة عن أحد إلا ما ثبت بالنص الصريح لأنه خلاف الأصل فلكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون

٨٦٨_ السائل : السلام عليكم شيخنا ما رأيكم بما يقومون به في الحرم الان من الصلاة متباعدين؟ هل هذا إحداث في دين الله؟ أم لا بأس؟

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته سد الفرج سنة مستحبة عند الجمهور وترك السنن فيه سعة والراجح وجوب ذلك ولكن يسقط الوجوب في حال الضرورة ومن يرى العدوى يصح له ذلك والصلاة صحيحة على كل حال

٨٦٩_ السائل : السلام عليكم يا شيخ
ساب الله عزوجل ما حكمه وهل له كفارة؟؟

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ساب الله كافر ولو ثبت ذلك عليه قضائيا استتيب عند البعض ثم قتل ردة وعليه التوبة وتجديد إسلامه والندم وعدم العودة

٨٧٠_ السائل : السلام عليكم يا شيخ السائل يقول لدي ٣٩٠ جرام ذهب كم أخرج منها زكاة؟

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته إذا حال عليها الحول ففيها ٩,٧٥ جرام ذهب زكاة

٨٧١_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أخي هناك أخت تسأل ان زوجها توفي في حادث مرور وتريد ان تذهب الى الحكومات (العراقية) وتسجل انه مات من قبل الأرهاب من أجل استلام راتب شهري فما حكم هذا العمل؟

الطهروني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لا بأس إذا كانت محتاجة فهي أولى بهذا المال من تلك الحكومة المرتدة

٨٧٢_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخنا الفاضل ماحكم من يدعو لأباه بالشفاء علماً أن أباه كافراً من ملة آخر

الطهروني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لا حرج في ذلك طالما أبوه ليس مبارزاً بالعداء لأهل الإسلام فهذا من واجب البر والصلة

٨٧٣_ السائل : السلام عليكم، قلت يا شيخ من يرى العدو ، يعني هل تقصد حديث لا عدوى و لا طيرة؟

الطهروني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
كتبنا في ذلك رسالة خاصة لأننا لانرى العدو بخلاف الجمهور

السائل : ممكن الرابط بارك الله فيك

الطهروني :

<https://tarhuni.net/٥١٨٦>

السائل : السلام عليكم و رحمة الله، قرأت تقريرا المقال كاملا ، طبعا صدق حبيبنا رسول الله ﷺ في كل ما قال .

اريد ان تشرح لي معنى العدوى : هل هي مجرد انتقال الفيروس ام الاصابة بالمرض(اي ظهور الاعراض) و ان كان كل تحت مشيئة الله سبحانه.

ايضا هل يمكن اعتبار ان الفيروس سبب كأي سبب اخر(كإلقاء النفس مثلا من الطابق الخامس عادة نقول انه يتسبب بالموت طبعا بمشيئة الله و إذا شاء الله ان لا يموت ذلك الشخص فلن يموت) هو الذي ينتقل فيتسبب بالمرض اذا شاء الله له؛ الانتقال و التسبب بالمرض، و ايضا هل يمكن اعتبار ان الرسول ﷺ نفى العدوى التي كانوا يعتقدونها ، فلا أظن أنهم كانوا يعلمون ان الزكام مثلا يتسبب به فيروس معين بإذن الله طبعا ، يعني أقصد أنهم ما كانوا يعتقدون ان من بين اسباب المرض توجد اشياء محسوسة و الله هو المسبب لها بأمره و قدرته سبحانه.

يعني ارجو توضيح هذه النقاط شيخنا بارك الله فيك.

الطهروني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

كل هذا المقال أجب عنه وهو نفى وجود العدوى من الأساس واقتراب المريض من الصحيح قد يكون سببا للمرض وقد لا يكون ولذا لا عدوى

السائل : يا شيخ أرجو ان توضح لي ما قصدته لم افهم جيدا كلامك عن العدوى ، يعني الا يمكن اعتبار الفيروس سببا كأي سبب اخر بمشيئة الله و قدرته ؟ يعني لم افهم هل الفيروس لا ينتقل ام ماذا ؟ ارجو ان توضح لي بارك الله فيك

الطهروني : الفيروس ينتقل لاشك في ذلك ولكن انتقاله لفلان من الناس ليس مؤكدا ثم وصوله لمكان الإضرار ليس مؤكدا ثم حصول الإضرار ليس مؤكدا ثم عدم مهاجمة الجسم له والقضاء عليه ليس مؤكدا ولذا فلا عدوى حقيقة طبيا كما لا عدوى شرعا حسب ما ظهر لنا

٨٧٤_ السائل : هل تقضى الرواتب اذا فاتت؟

الطهوني : نعم تقضى

٨٧٥_ السائل : شيخ هل صحيح ان مصر وغيرها من البلاد تعتبر بلاد كفر لانها ليست محكومة بالشريعة؟؟

الطهوني : مصر كالحرمين كالشام كلها لا تحكمها الشريعة فهناك من يلحقها بدار الكفر دون تكفير لأهلها وهو قول مشهور والبعض يسميها دار كفر طارئ وهناك من يلحقها بالدار المختلطة حسب تعبير شيخ الإسلام في ماردين ونحن نراها دار إسلام تغلب عليها حكام واقعين في ردة وتفصيل ذلك في الحلقة القادمة بإذن الله من مسائل شائكة

٨٧٦_ السائل : شيخنا اخت لنا أفطرت رمضان لعدة أسباب أحدها كان أثناء الحمل والطبيب أمرها أن تفطر لأنها كانت ضعيفة وكان هناك خطر على الجنين ثم في أثناء الرضاعة كذلك أفطرت بضعة أيام لنفس الأسباب وضعف الحليب وقلة تغذية الطفل وثم لم تقضي ما عليها وأتى رمضان فماذا عليها أن تفعل من أمر الكفارة وخلافه؟ وهل يجوز اخراجها كمال بدلا من حبوب؟

الطهوني : يجزئها الإطعام فقط عما أفطرتة عن كل يوم مسكينا ولا تخرج كفارتها مالا وإنما طعاما

السائل : وكيف تحسب قيمة الطعام عن كل يوم؟ وهل هذا يعني ألا تصوم؟

الطهوني : نعم لاتصوم والإطعام وجبة مشبعة أو نصف صاع طعام

السائل : طيب شيخنا لو نعلم أن احد يجهز وجبات أثناء رمضان الآن هل يمكن ايصال تلك المهمة لهم وهم من أهل الثقة؟ ودفع قيمة كل تلك الوجبات؟

الطرهوني : لا بأس إذا الجهة ثقة ولكن ليس لإفطار الصائمين وإنما لا بد للمساكين

السائل : هم يا مولانا الصائمين من المساكين في الأصل ولذلك جهزت تلك الوجبات لهم

الطرهوني : ليس شرطاً

السائل : اسف لإكتثاري من الاسئلة مولانا .. هل نصف الصاع من الطعام يعني نصف صاع من الحبوب؟

الطرهوني : نعم

٨٧٧_ السائل : شيخنا سؤال كيف المني طاهر والمذي نجس ؟ مع ان المذي يخرج قبل المني او معه يعني لا يمكن التحرز من وجوده مع المني

الطرهوني : هذا من حجج من يرى نجاسة المني ومن حجج من يرى طهارة المني والخالصة أن نجاسة المذي مخففة تغتفر في كمية المني والله أعلم

السائل : جزاكم الله خيراً

من يرى نجاسة المذي هل لديه نص ام لانه خارج من مخرج النجاسة فقط ؟
وحسب ما فهمت ان اختياركم انه نجاسة مخففة اذن يكفي في إزالته المسح ؟

الطرهوني : النص هو أمر النبي ﷺ بغسل الذكر منه ثم دليل التخفيف الاكتفاء بنضح ما أصاب الثوب ثم الاكتفاء في المني وهو مختلط ببعضه بإماطته بإذخره وفركه يابسا

٨٧٨_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
حكم تارك الصلاة

الطرهوني : ترك الصلاة جملة مختلف فيه وجمهور العلماء على أنه ليس كفرا فكيف بقطعها ولو سلم بكفر التارك ثم كفر القاطع فلا يلحقه أي أحكام للكافر حتى تثبت رده شرعا حسب ما ذكرت في كتاب تكفير المعين

السائل : قلت لا يلحقه أي أحكام للكافر ، فهل هذا يعني انه يجوز مثلا محادثته بشكل عادي كما تتعامل مع أي شخص خصوصا إذا كان مثلا يشتغل معك او يدرس معك يعني قد لا تسلم من لقاءه، باختصار هل يجب اظهار العداوة له؟

الطرهوني : أحكام الكافر شيء وأحكام الواقع في الكفر شيء آخر فالواقع في الكفر تقاطعه تطلب طلاق موليتك منه تحذر الناس منه مثلا كل ذلك تفعله كما تفعل هذا مع الزناة والسكرارى وهذا إذا لم تجد له عذرا وقطعا يلزمك نصحه وتحذيره أما أحكام المرتد فقصه أخرى

السائل : يعني هل عدم مقاطعته معصية ام كفر؟

الطرهوني : مقاطعته لا تكون ابتداء وإنما بعد نصحه وتوجيهه وعدم استجابته وقطعا ليست كفرا وأعلى درجاتها المعصية

٨٧٩_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ماحكم من يذهب إلى الانتخابات ؟

الطهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
من يعلم حكمها وحقيقتها وماتؤول إليه من تشريع غير شرع الله فهو كافر ومن جهل
ذلك او تأول فيه فهو مخطئ معذور يبين له

السائل : هناك بعضهم يقول يجوز الانتخاب بحجة أخف الضررين

الطهوني : هذا هو المتأول وهو معذور وقد تكلمنا عن ذلك في مقال هل كفر ابن
عثيمين ؟

<https://tarhuni.net/5309>

السائل : يا شيخ أليس الكفر لا يباح إلا وقت الإكراه الملجئ ؟

الطهوني : فصلنا في ذلك في المنشور الأخير من منشورات التحاكم للمحاكم الوضعية

<https://tarhuni.net/5173>

٨٨٠_ السائل : شيخنا متى لا يعذر الجاهل في مسائل الشرك ؟

الطهوني : عندما يتعارض الشرك مع كلمة التوحيد من كل وجه وهذا لا يحصل إلا إذا
كان يعرف أن هذا العمل عبادة ثم صرفه لغير الله أو عمل عملا استكملت فيه شروط
العبادة وتقرب به لغير الله

٨٨١_ السائل : شيخنا الفاضل

ما هو المذهب الحق في الخروج على الأئمة الظلمة....

الطرهوني : إذا اقتصر ظلمهم على الاستئثار بالدنيا وظلم الرعية في المال ونحوه فالأرجح عدم الخروج عليهم أما إذا كان ظلمهم خيانة الدين والتفريط في البلاد وموالات الكفار وتعطيل الشرع والجهاد وإضاعة الرعية وتبديد الثروات ونشر الخنا والفجور ومحاربة الدعاة والعلماء وسجنهم فالواحدة من هؤلاء توجب عزلهم والخروج عليهم وهذا كله لو كانت إمامتهم صحيحة شرعا أما لو كانت غير صحيحة فأولى وأولى

٨٨٢_ السائل : دكتور محمد ، ما هي الموالات وما صورها وما هي صورة موالات الحكومة المصرية مثالا . جزاك الله خيرا

الطرهوني : هذي أشبعناها في المناظرة

٨٨٣_ السائل : ممكن تعطينا منشور توضح فيه مسألة العذر بالجهل ؟

الطرهوني :

<https://tarhuni.net/204>

٨٨٤_ السائل : شيخنا ما حكم من يبيع السلاح للكافر ؟

الطرهوني : لا يجوز ذلك وقد يصل للردة إذا قصد الإعانة ويعلم أنه يقاتل به المسلمين

٨٨٥_ السائل : من يقاتل تحت راية الكفار تركيا واخواتها ما حكمه ؟؟

الطرهوني : لا يجوز القتال تحت أي راية لاتريد تطبيق شرع الله تعالى إلا في جهاد الدفع إذا لم يجد تلك الراية ولا يقدر على الدفع وحده يقاتل تحت أي راية

السائل : لكن في حديث لرسول الله يقول فيه من مات تحت راية عُميَّة مات ميتةً جاهلية ... انا سألت شخص مفتي كان لديه قناة اسمها منبر التوحيد والسنة وقال لا يجوز القتال تحت أي راية جاهلية في أي حال

الطرهوني : هذا لم يفهم الحديث الراية العمية هي التي يكون القتال فيها عصبية للقبيلة والجماعة وأما أي راية لدفع الصائل فليست عمية والمسلم يقاتل مع اليهودي والنصراني لو لم يجد لدفع الصائل طريقا غير هذا وإلا فمعناها يسلم حريمه للزنى بمن ونفسه وأولاده للقتل وانتهاك العرض ومساجده ومصاحفه للهدم والإهانة

السائل : أليسَ حفظ الدين مقدم على حفظ النفس والعرض فكيف تقول يجوز القتال في صفوف اليهود لدفع الصائل !..!

الطرهوني : ليس شرطا ان يقدم (حفظ الدين) وراجع آخر منشورات التحاكم وفيه تفصيل في الإكراه والضرورة والترخص فيهما ولا بأس أن يعطي المسلم كلمة الكفر للحفاظ على نفسه . وعموما القتال مع اليهود أو غيرهم لدفع الصائل ليس كفرا أصلا حتى ينظر فيه من هذه الحثيثة إنما يكون كفرا إذا كان لنشر الكفر والإلحاد

السائل : طيب اخي اليوم الفصائل تتحرك بأوامر الغرب الكافر ويقاتلون تحت غطاء جوي تركي ويأتيهم الدعم من تركيا ما حكمهم؟؟؟

الطرهوني : دعك منهم أخي واستسلم للنصيرية وسلم لهم أهلك وعرضك ومساجدك

٨٨٦ _ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخ ما رأيك بموضوع كروية الأرض هل الأرض كروية أم مسطحة وهل الأمر مهم بحيث أنه يجب علي أن أعتقد انها كروية او مسطحة أم أنه فقط موضوع تافه يقصد منه اشغال الناس ليغفلوا عما هو أهم؟
وأسف على الإطالة

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته موضوع هامشي جدا ولا علاقة له بالعقيدة مجرد نظر في معنى بعض النصوص التي تحتل الأمرين والصواب قول من قال كروية وهم جمهور العلماء وهو والواقع المقطوع به جزما

السائل : بارك الله فيك

طيب شيخ ما هو الدليل من القرآن او السنة الذي تم الجزم به بكروية الأرض بغض النظر الى الواقع طبعاً لا أقصد تخطيء اجابتك شيخي ولكن احيان هناك من يقول بعض الآيات ويفسرها بسطحية الأرض

الطرهوني : نحن ماقلنا إن الدليل الشرعي يجزم وإنما رجحنا القول الذي عليه الجمهور ولكن الجزم بالواقع

٨٨٧_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخنا الله يبارك فيك هل يجوز ان نصلي الفجر بعد الأذان مباشرة؟
ومتى الشخص يمسك عن الطعام هل عند الأذان أم حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الاسود؟

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لا بأس أن يصلي طالما أذن الأذان ولكن لوجود خلاف في التوقيتات يحتاج لمدة عشر دقائق أو ربع ساعة وأما وقت الإمساك فقبيل الأذان

٨٨٨_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ماهو حكم رؤساء الدول العربية الذين بدلوا شرع الله بدستور من عندهم..؟

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته هذه حكومات ردة يجب إسقاطها

٨٨٩_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ما هي صور العقوق التي من الكبائر؟

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أي معصية للوالدين تغضبهما ويقيم عليها ولدهما فهي عقوق ومن الكبائر إلا الشيء اليسير الهين الذي يتجاوز عنه الوالدان غالبا

٨٩٠_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ماحكم المنتخبين في الدول العربية ؟

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته حسب نوايا وفهم كل منهم فمنهم من يكفر ومنهم من لا شيء عليه لجهله أو تأوله

السائل : بوركت وهل يعذر من فعل شركا اكبر بجهله؟

الطرهوني : هذا الموضوع قتلناه ردودا ونشرا أخي حتى مللنا جدا راجع بارك الله فيك كتاب العذر بالجهل وياليت لو ينشغل المسلم بما ينفعه في دينه فمسألة العذر مسألة فقهية دقيقة يحتاجها القضاة ولاعلاقة للعامة بها

<https://tarhuni.net/204>

٨٩١_ السائل : هل التكفير من أصل الدين أم من واجباته الضرورية؟

الطرهوني : كلمة التكفير واسعة فتكفير الأعيان لا علاقة له بالعقيدة وهو مسألة فقهية
أما تكفير المشركين بالعموم فهو من لوازم أصل الدين وليس منه فأصل الدين هو
التوحيد شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

السائل : بوركت لم افهم لوازم اصل الدين ما المقصود فيه ؟ هل تعني بذلك مكملاته ام
واجباته الذي لا يصح الدين الا به بعد بلوغ القرآن؟

الطرهوني : اللازم من مقتضيات الشيء وليس منه فالمسلم لا يطالب سوى بالتوحيد
ولكن مجرد إقراره بالتوحيد فهذا يتضمن أنه يرى كفر من لم يكن كذلك وهذا هو تكفير
المشركين

٨٩٢_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يا شيخ كيف نجمع بين حديث الذي
ترك لمعة في الوضوء و بين ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية من العفو عن يسير الحائل
ايا كان ؟

الطرهوني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
يحمل كلام شيخ الإسلام على ما لا يمكن تداركه والحديث على ما يمكن تداركه وفي
النهاية الحديث هو الحجة

السائل : يعني ما ذهب اليه شيخ الاسلام مرجوح؟

الطرهوني : نحن وجهنا توجيهها يجمع بين كلام شيخ الإسلام والحديث

السائل : كيف لم افهم؟ هل في مقال؟

الطرهوني : في الإجابة قلت لك يحمل كلام شيخ الإسلام على ما لا يمكن تداركه مثل بعض رشاش البويات مثلا لكن لو مساحة واضحة فإنها تزال

السائل : هل ترى انه يجب إزالة حتى ما لا يمكن تداركه؟ يعني اريد فتواك في هذه المسألة بارك الله فيك

الطرهوني : ما امكن إزالته دون مشقة يزال وغير ذلك فمعفو عنه فاليسير له اعتبار في كل شيء في النجاسات والخمر ونحوها

٨٩٣_ السائل : اخواني في الله لدي سؤال لم تتم الاجابة عليه..

رجل يريد بيع سيارته ب ١٠٠٠ دولار فقلت له سأدبر لك بيعة لها فقامت بإحضار تاجر وبعثها له ب ١٢٠٠ دولار واعطيت صاحبها الاساسي ١٠٠٠ دولار واخذت ال ٢٠٠ هل هذه الزيادة من حقي ام من حق صاحبها الاساسي ؟

الطرهوني : هذه ال ٢٠٠ من حقلك وتسمى سعاية لكن طريقة البيع والتنفيذ قد يكون فيها مخالفات شرعية وغير واضحة في السؤال والصورة الصحيحة أن تكون الأمور واضحة وانك وسيط ولك مقابل لوساطتك مازاد عن المبلغ المطلوب وهكذا

٨٩٤_ السائل : يقوم مسؤولي الهلال الاحمر ببيع السلل الغذائية دون توزيعها على الناس فاقوم بشراءها وبيعها للناس فما حكم هذا الفعل حرام ام حلال ؟

الطرهوني : لا يجوز شراء السلع المسروقة وبيعها طالما انت متأكد من كونها مسروقة

٨٩٥_ السائل : ما حكم ان يقال لواحد استحللني بالله واسمائه وصفاته ان تفعل كذا ؟

الطرهوني : الاستحلاف بالله الأقرب كراهته لوجود حديث حسنه أهل العلم في ذم ذلك
ولأنه يخرج المسؤول والنبي ﷺ يقول من سألكم بالله فأعطوه

السائل : لا نتكلم عن الاستحلاف بل زيادة باسمائه وصفاته هل فيها ذم ؟

الطرهوني : أسماء الله وصفاته لاتنكف عنه سبحانه ولكن لا يحفظ عن السلف هذا
الأسلوب فتركه أولى

٨٩٦_ السائل : دكتور محمد،

ما قولك فيمن يقول انظر اكثر قاداتكم قتلوا مباهلة العدناني يا خوارج وهلم جرا !..!

الطرهوني : هذا كلامه مردود عليه فالمباهلة ليست إلى يوم القيامة وإنما مدتها سنة
ولاشك أن الناس سيموتون خصوصا من كان في ساحات الوغى والحاصل في السنة كان
كله في مصلحة الإخوة ومن ناوهم تفرقوا شذر مذر ثم الأمر الآن في خير وإلى خير
ولكنهم لا يتابعون

٨٩٧_ السائل : يا شيخ كيف تمكين الجبهة في السجود ، يعني بعض الاحيان قد تغلب
السجود على جهة الانف فلا تمس الجبهة من الارض الا اسفلها عند الحاجبين تقريبا هل
هذا مجزئ ؟

الطرهوني : هذه بدايات وسوسة وطالما نقطة من الجبهة ونقطة من الأنف على الأرض
صح السجود

٨٩٨_ السائل : هل النصاب يقدر بالذهب ام بالفضة؟

الطهروني : الصحيح وما نفتي به الذهب

٨٩٩_ السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

السؤال .الأمام يخطب الجمعة وترحم وقال الأخوة للجنود الأتراك الذين قتلوا في إدلب .فهل يجوز الصلاة خلفه ؟

علما أنه لا يوجد إلا مسجد واحد والأمام نفسه يصلي بالمصلين ..وماحكم ترك الجماعة خلف هذا الإمام ؟

أرجو جواب توضيحي ..جزاك الله خيرا

الطهروني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته يصلى خلف كل من يقول لا إله إلا الله حتى تثبت رده شرعا حسب ما ذكرت في كتاب تكفير المعين وإن وجدت خيرا منه فانقل له

٩٠٠_ السائل : السلام عليكم يا شيخ

يعني سؤالي قد يبدو غريباً

أليس العلماء هم ورثة الانبياء فلما الاختلاف بين العلماء على امور صريحة كحديث النبي ﷺ عن الخوارج انهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية يعني لو كنا في زمن الرسول ﷺ وسألناه يعني تقصد انهم يكفرون بماذا كان سيرد علينا رسول الله ﷺ .. كما تعلم يا شيخ ان هناك علماء كفروهم لظاهر الحديث وآخرين لا

أرجو إفهامي جزاك الله خيراً

الطهروني : مسألة اختلاف العلماء سنة كونية في كل العلوم لاختلاف الأفهام ووجهات النظر وفي الشرع نوع من الابتلاء ليعرف من يتبع هواه من العالم والعامي ومن يتبع المتشابه لزيغته وهناك اختلافات معتبرة ليعرف الذي يتبع الهدى النبوي في قبولها ممن

يخالف هذا الهدي ويكفر مخالفه ويستبيح عرضه ولذا نحن قررنا كتاب رفع الملام عن
الأئمة الأعلام كمرجع مساعد في المستوى الأول لطالب العلم لأهميته في المسألة

تم بحمد الله الجزء التاسع ويليه إن شاء الله العاشر

الفهرس

- ٨٠١ وفاة طفل بعد شراء علبة لحم من محل
٨٠٢ تغيير النية داخل الصلاة
٨٠٣ اجتهاد الحسن البصري وسعيد بن
جبير في حرمة قتل الأسير
٨٠٤ استنابة المرتد أبد الدهر أو عدة أشهر
٨٠٥ الكذب لأجل حفظ الأمانة
٨٠٦ إعانة الكافر على كافر آخر
٨٠٧ التنكيل بجثث الكافرين والمرتدين
٨٠٨ الاستعانة بمحامي لإسترجاع حق من
الرافضة
٨٠٩ سبي الكافرات في دار الحرب واشتراط
وجود إمام
٨١٠ السمع والطاعة للحكام الحاليين
٨١١ علاج الحسد وأعراضه
٨١٢ الإخراج عن الغير كفارة الصيام
٨١٣ خفاء وظهور مسألة الانتخابات
٨١٤ الصلاة في ثياب بها دماء الحيوانات
٨١٥ مس المصحف بوضوء
٨١٦ تعريف الاحتطاب والفرق بينه وبين
الفيء والغنيمة
٨١٧ الأجرة تكون نسبة من الدخل
٨١٨ الحلف في التعريض
٨١٩ الإمام لا يعطي المأموم مجال لقراءة
الفاتحه
٨٢٠ إزالة الدم من الثياب عند الصلاة
- ٨٢١ العمل مع الملاحدة في حفر الأنفاق
وترميم المقرات العسكرية
٨٢٢ تحديد الحربيين في دار الحرب
٨٢٣ التوكيل في العقيقة في بلد أخرى
٨٢٤ ميراث الأخت عن أختها
٨٢٥ تدريس المرأة لأولاد أعمارهم من ٩
إلى ١٢ سنة
٨٢٦ التكفير بالتجنيد الإجباري وقتل
المجندين
٨٢٧ شرط الاحتكام للمحكمة عند حدوث
نزاع في عقد تدريس
٨٢٨ إخراج زكاة الفطر عن الابن وزوجته في
غير مكان إقامتهما
٨٢٩ قبول نفقة الأهل الموالين للنظام
٨٣٠ حلق اللحية لأجل تكثيرها وتكميلها
٨٣١ شروط العمل عند الكفار
٨٣٢ إعادة الصلوات التي كانت إلى غير
القبلة خطأ
٨٣٣ حكم مال المرتد
٨٣٤ حكم من يكفر المشايخ المعاصرين
٨٣٥ الأصل في الجيوش والشرطة من حيث
الإسلام والكفر
٨٣٦ إخراج زكاة الفطر مالا
٨٣٧ صحة الوضوء على أعضاء عليها حبر
٨٣٨ قبول نفقة القريب المرتد

- ٨٣٩ صحة زواج المرأة بدون ولي ثم موافقة
الولي على هذا الزواج
- ٨٤٠ اعتبار الفرقة طلاق دون تلفظ الزوج
به وكيفية الطلاق إن رفض الزوج التطليق
- ٨٤١ إخراج زكاة الفطر من طعام البيت
- ٨٤٢ رجوع الزوجة لزوجها بعد طلاق دام
سبع سنوات
- ٨٤٣ الفطر في نهار رمضان بغير عذر
- ٨٤٤ حكم الأضحى في عيد الأضحى
وعلى من تكون
- ٨٤٥ تأييد صفقة القرن
- ٨٤٦ تكفير حماس وحكم أفراد المباحث
- ٨٤٧ الاستعانة بالكفار على المرتدين
والطائفة الممتنعة
- ٨٤٨ الإحسان إلى الملحد في فترة دعوته
- ٨٤٩ حكم القطع في الصلاة
- ٨٥٠ عدم رد الدين للكافر
- ٨٥١ حكم من أجاز الانتخابات والدفاع
عن الحكام
- ٨٥٢ شرح حديث " المسلمون تتكافأ
دماؤهم ... "
- ٨٥٣ زكاة الأسواق ومن تلزم زكاة الدين
- ٨٥٤ دفع كفارة إفتار رمضان لأولادها
اليتامى
- ٨٥٥ وصية الخليفة من بعده بشخص غير
قرشي
- ٨٥٦ الموافقة على شروط مواقع التواصل
بالتحاكم للمحاكم الوضعية عند النزاع
- ٨٥٧ كيفية الخلع من زوج أسير
- ٨٥٨ استلام مواد غذائية ببطاقة صديقة
خرجت من الأسر
- ٨٥٩ كيفية الجمع بين تكفير الطائفة وعدم
تكفير الأعيان
- ٨٦٠ كتاب للمبتدئين في اللغة العربية
- ٨٦١ الجمع بين جريان الماء في الوضوء
والتوضوء بمد
- ٨٦٢ حكم الإسهال وربطه بالخيلاء ورد
شبهة أن النبي يلبس لباس قومه
- ٨٦٣ التسمية باسم تقى
- ٨٦٤ القول في القاعدة وتكفير الدولة
الإسلامية لهم
- ٨٦٥ صحة أجزاء وضوء مصور
- ٨٦٦ حكم الوقوف في الصلاة الإبراهيمية
على معنى لم يتم ومعرفة المواضع التي لا يجوز
الوقوف عليها
- ٨٦٧ ختم القرآن عن الوالدين والسجين
- ٨٦٨ الصلاة في الحرم متباعدين
- ٨٦٩ حكم ساب الله وكفارته
- ٨٧٠ زكاة ٣٩٠ جرام ذهب
- ٨٧١ الكذب على الحكومة لأجل استلام
راتب شهري
- ٨٧٢ الدعاء للأب الكافر بالشفاء
- ٨٧٣ نفي العدوى ومعناها
- ٨٧٤ قضاء الرواتب الفائتة
- ٨٧٥ كفر مصر والبلاد العربية

- ٨٧٦ كفارة إبطار الحامل والمرضع وقدر الكفارة وتوكيل جهة بذلك مع دفع القيمة
- ٨٧٧ كيفية طهارة المني لخروج المذي النجس معه والنص الوارد في ذلك
- ٨٧٨ حكم تارك الصلاة وكيفية التعامل معه
- ٨٧٩ حكم المنتخب والقول بجواز الانتخاب لأخف الضررين
- ٨٨٠ ما لا يعذر فيه الجاهل في مسائل الشرك
- ٨٨١ القول في الخروج على الأئمة الظلمة
- ٨٨٢ تعريف الموالاتة وصورها
- ٨٨٣ تفصيل العذر بالجهل
- ٨٨٤ بيع السلاح للكافر
- ٨٨٥ القتال تحت راية تركيا وحديث الرابية العمية وحكم الفصائل
- ٨٨٦ موضوع كروية الأرض وعلاقته بالعقيدة والدليل عليه
- ٨٨٧ صلاة الفجر بعد الأذان مباشرة ووقت الإمساك
- ٨٨٨ حكم رؤساء الدول العربية
- ٨٨٩ صور العقوق
- ٨٩٠ حكم المنتخبين والعذر بالجهل في الشرك الأكبر
- ٨٩١ التكفير من أصل الدين أم واجباته؟ ومعنى لوازم أصل الدين
- ٨٩٢ الجمع بين حديث من ترك لمعة في الوضوء وبين ما ذهب إليه ابن تيمية من العفو عن يسير الحائل
- ٨٩٣ العمل كوسيط في البيع وأخذ مقابل على ذلك
- ٨٩٤ شراء السلال الغذائية المسروقة وإعادة بيعها
- ٨٩٥ الاستحلاف بالله وأسمائه وصفاته
- ٨٩٦ الرد على من يقول بقتل قادة الدولة نتيجة مباحلة العدناني وأنهم خوارج
- ٨٩٧ تغليب الأنف في السجود أكثر من الجبهة
- ٨٩٨ تقدير النصاب بالذهب أم الفضة؟
- ٨٩٩ الصلاة خلف إمام ترحم على الجنود الأتراك
- ٩٠٠ سبب اختلاف العلماء